

عبد المشرى اشترى فانا عبد فاشترى فاذا هو حرفان

كان الباع حائرا او غايبا غيبه معروفه فلا يبي على

العبد والاحق المشرى على العبد والعبد على الباع

خلاف الرهن ومن ادعى حيا مجهولا في دار فصول

على مائة فاشترى لعضها لم يرجع بشئ ولو ادعى كلها

رجع بنفسه ومن باع ملك غيره للمالك ان يفسخه

او يجزئه ان يفي الحاقدان والمقود عليه لم يوعضا

وجع عقوق من غاصب باجازه لبيعه لا يفسخ

اوقطعت يده عند المشرى فاجيزه فارشه مشترية

ونصد

ونصد في جازاد على نصف الثمن ولو باع عبد غيره

بغير امره فبهرهن المشرى على اقرار الباع او ربه

العبد ان لم يامر بالبيع وادار البيع لم تقبل بيئته

وان اقر الباع بذلك عند القاضي فقد البيع ان

طلب المشرى ذلك ومن باع دار غيره واخذها

لمشرى في بيانه لم يضمن الباع **باب السلم**

ما يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وبالا

فلا يصح في المكبل والموزون المثلن والعدي المتنا

كالبجور والبعض والفلس واللبن والاجران سبي

ونصد

ببيع المشرى على الباع

ببيع المشرى على الباع

ببيع المشرى على الباع

Copyright © King Saud University